يعني بعد وجود المتباين واللبس من المترادف

ثعلب وابن فارس قالوا وما يظن من المترادف من المتباين بالنظر الى اصل
الاشتقاق وسبب الظن اطلاقهما على ذات واحدة كالحنطة والقمح فالحنطة
اسم للذات والقمح صفة لها يقال قمحت الناقة اذا رفعت رأسها سمي به
هذا الحب لانه ارفع الحبوب وكالاسد والليث فان الاسد اسم للذات والليث
صفة له بمعنى كثرة الفساد يقال لاث يلوث اذا اكثر الفساد وكالانسان والبشر
فان الانسان موضوع له باعتبار الانس والنسيان والبشر باعتبار بادي البشرة
وكالخمر والراح لتغطيته العقل والارتياح وهما من باب صفة الذات وكالناطق
والفصيح من باب صفة الذات وصفة صفتها كالناطق بمعنى مدرك المعقولات
والفصيح من باب جزء الذات وصفة صفتها وغير ذلك كثير وهذه تكلفات
بعيدة لم يقم عليها دليل ولا يمكن اجراؤها في جميع المواضع قالوا لو وقع الترادف
للزم العبث واللازم باطل اما الشرطية فلان الواحد كاف في الافهام فلا حاجة الى
(الطويلة مولانا لكنه ليس بواقع)
وضع الاخر واما الاستثنائية فظاهرة والجواب بمنع الملازمة وانما يلزم
ذلك لو كانت الفائدة منحصرة في افهام المعنى وليس كذلك اذ التوسعة فائدة
ينصب اليها الوجوه منها تكثير الذرائع الى المقصود فيكون اسهل لبيانه ومنها تيسير
النظم والنثر اذ قد يصلح احدهما للقافية والفاصلة دون الاخر وغير ذلك وان سلم
انحصار الفائدة في الافهام فلا نسلم كفاية الواحد فيه لجواز ان يضع احد الفريقين
احد الاسمين والاخر الاخر من غير شعور كل بوضع الاخر وغير ذلك وان سلم
ثم يشتهر الوضعان والى هذا القول وشبهته وجوابها اشار بقوله والتوسعة
تنفي العبث والترادف في الحد والمحدود في الاصح وزعم قوم انهما مترادفان
ولذلك قالوا اما الحد لا تبديل لفظ بلفظ اجلى وليس بمستقيم اذ الحد يدل على
المفردات باوضاع متعددة بخلاف المحدود ولا ترادف ايضا في نحو عطشان نطشان
وحسن بسن وذهب قوم الى انهما من قبيل المترادف وليس بمستقيم لان التابع
فيها لا يفرد ولو افرد لم يدل على شيء بخلاف المتبوع

فصل

والمشترك
وقد عرفته ايضا فيه اقوال اولها وهو قول الاكثر انه واقع مطلقا وثانيها انه
غير واقع فيه في الكتاب وثالثها انه غير واقع فيه وفي السنة ورابعها انه
واجب الوقوع وخامسها انه ممتنع مطلقا وهو قول ثعلب وابي زيد والبلخي
والابهري وسادسها انه ممتنع بين النقيضين وهو قول الرازي وقد اشار

(في الهامش: حدي وغير اللفظي)

في المختصر

في المختصر الى هذه الاقوال وحججها وشبهها وما يرد عليها على هذا الترتيب
فالى الاول بقوله والاشتراك واقع للاستقراء اي بتتبع كلام العرب
كالعين والقرء والجون وعسعس وغير ذلك مما لا يحصى ومن تتبع كتب
اللغة علمه علما ضروريا والى الثاني والثالث بقوله وفي الكتاب والسنة
يعني ان الاصح وقوع المشترك في الكتاب والسنة وقد منعه قوم في الكتاب
وقوم فيه وفي السنة كما عرفت قالوا لو وقع فاما ان يقع مبينا او لا
وكلاهما باطل اما الاول فلاستلزامه التطويل بلا فائدة لامكان بيانه
بمنفرد لا يحتاج الى البيان فلا تطويل واما الثاني فلعدم الفائدة وحاصله
لزوم ما لا حاجة اليه او ما لا يفيد وكلاهما نقص يجب تنزيه الكتاب
والسنة عنه والجواب باختيار الاول ولا نسلم لزوم التطويل
بلا فائدة اذ ربما يقع البيان بالمجموع كعين جارية ولو جيء باحدهما لم يعلم المراد
او لاشتمال الابهام ثم التفسير على زيادة بلاغة كما قرره علماء المعاني
وباختيار الثاني ولا نسلم ان المقصود من كل اللغة التفاهم التفصيلي
بل قد يقصد التعريف الاجمالي كما يقصد التعريف التفصيلي بدليل اسماء
الاجناس والى ما ذكرنا اشار بقوله كاسماء الاجناس فالابهام ان بين
طال بلا فائدة والا لم يفد والى القول الرابع بقوله لا واجب
واحتج القائلون بالوجوب بان المعاني موجودات مجردة ومادية
ومعدومات ممكنة وممتنعة وانها غير متناهية وايضا من جملتها الاعداد
وهي معان غير متناهية والالفاظ متناهية لتركبها من الحروف المتناهية بضم
بعضها الى بعض مرات متناهية فاذا وزعت المتناهي على غير المتناهي كان
الموضوع له متناهيا فيجب الاشتراك والا بقي اكثر المعاني بغير لفظ وهو
مخل بغرض الواضع الذي هو تفهيم المعاني والجواب انا لا نسلم
ان المعاني غير متناهية لان حصول ما لا نهاية له في الوجود محال ولا حاجة
بنا الى الوضع لغيره واما الاعداد فالداخل منها في الوجود متناه ولا نسلم
ايضا ان الالفاظ متناهية لامكان تركب كل حرف منها مع اخر مع الاختلاف
في الهيئات الى ما لا نهاية له واستشهد باسماء العدد لعدم تناهيها مع تركبها من
اثني عشر اسما والى ما ذكرنا اشار بقوله وتناهي الالفاظ لا المعاني مم

(في الهامش: هدي سعد الاختيار وقوع غير مبين فقط)